ومحمد وقال ابو يوسف جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
ويبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع
يحتمل القسمة ومن تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه
ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكته

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول
وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا استحق الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار

ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد
الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب و
تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن
يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالا
نتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر

وآخر وقتها

Copyright © King Saud University